

82401 - حكم استخدام المرأة لأدوية منع الحمل والتي تنفرها من زوجها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ملخص السؤال انه نتيجة لمتاعب الحمل والولادة والتربية تضطرد للهروب عن زوجها نظراً تأثيرها بالادوية التي تؤخذ لتنظيم النسل.

وتروجوا من سماحتكم النصح والتوجيه نصحيتي لها ان تدع هذه الادوية التي تنفرها من زوجها - [00:00:00](#)

وان تتحمل الحمل والولادة ولعل في هذا خيراً كثيراً ومصالح جمة. فان الاولاد اذا اصلاحهم الله صار في ذلك خير لهم وخير لوالديهم

جميعاً. وخير لlama فينبغي لها ان تتحمل وتصبر وتدع الادوية التي قد تؤذيها وتضرها - [00:00:24](#)

اذا كان هناك مرض او تقرير من اطباء يدل على ان حملها هذا على هذا يضرها ويسبب اخطاراً كثيرة عليها فانها تتقييد بالتوجيهات الطبية ولو اخذت ما يمنع الحملة سنة او سنتين او اكثر على حسب توجيهات الطبيب المختص البصیر الثقة في ذلك فلا مانع - [00:00:45](#)

من تنظيم الحمل على هذا الوجه للمصلحة الشرعية ولدفع الضرر عنها وعن اولادها الصغار اما لمجرد الترفة وطلب الراحة هذا لا ينبع ولا يجوز لأن الرسول صلى الله عليه وسلم حتى الامة على - [00:01:12](#)

طلب النسل وتكفير الامة. وقال عليه الصلاة والسلام تزوجوا الولود الودود. فاني مخاصم الامم يوم القيمة ولبعض رواية الانبياء يوم القيمة. الرسول صلى الله عليه وسلم رغب في كثرة الاولاد. واخبر انه يكاثر بامته يوم القيمة الامم - [00:01:30](#)

كثرة الاولاد عن الطريق الشرعي ومع الصبر والتحمل فيه خير كثير. وقد ينفع الله بهم الامة وينفع الله بهم والديهم اذا اصلاحهم الله فالمشروع للمرأة التحمل والتصرّب حتى يكثر الاولاد من طريق الحال ومن طريق - [00:01:50](#)

ال الزوج الشرعي والحمد لله الا لعنة لابد الا لعنة وضرر لابد منه فان هذا لا يأس فيه لا يأس ان تتعاطى مع يخفف عنها هذا الاثر وهذا الضرر من طريق الاطباء المختصين والطبيبات المختصات حتى تكون يكون التنظيم على بينة وعلى بصيرة وعلى وجه شرعي. [00:02:10](#)

بارك الله فيكم - [00:02:10](#)